في حديث فاطمة ما يقتضي الرد إلى التمييز .

و قد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذه ما يقتضي الرد إلى التمييز وقالوا : إن حديثها في المميزة وحمل قوله [فإذا أقبلت الحيضة] على الحيضة المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد وأقوى الروايات في الرد إلىالتمييز : الرواية التي فيها [دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة] وأما الرد إلى العادة : فقد ذكرناها في الرواية الأولى التي ذكرها المصنف وقد يشير إليه في هذه الرواية قوله A [فإذا ذهب قدرها] فالأشبه أنه يريد قدر أيامها .

وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال فإذا ذهب قذرها بالذال المعجمة المفتوحة وإنما هو بالمهملة الساكنة أي قدر وقتها وا أعلم .

وقوله [فاغسلي عنك الدم وصلي] مشكل في ظاهره لأنه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل .

وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار : انقضاء أيام الحيض والاغتسال وجعل قوله [فاغسلي عنك الدم] محمولا على دم يأتي بعد الغسل والجواب الصحيح : أن هذه الرواية - وإن لم يذكر فيها الغسل - فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة فقال فيها [اغسلي]